

قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة مؤرخ في 23 ماي 2014 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

إن وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تدمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية كما وقع إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية (قطاع الشباب والرياضة) وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه واضعو البرامج المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

- تقييم ملفات المترشحين،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- نسخة من قرار أول تسمية للمترشح،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في رتبة واضح برامج،

- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسجلة على العون خلال الخمس

(5) سنوات التي تسبق تاريخ ختم الترشيحات أو بشهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية،

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية والملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم الترشيحات،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تخول للمترشح حق التنفيل،

- العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر والخاص بالمناظرة المفتوحة، وذلك لتقييم نوعية أداء المترشح للمهام الموكلة له وتنظيمه للعمل ومردوبيته وانضباطه،

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح غير مصحوب بجميع الوثائق المشار إليها أعلاه أو يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات، ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك.

الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية :

- الأقدمية العامة للمترشح (نقطة واحدة (1) بحساب كل سنة أقدمية)،

- أقدمية المترشح في رتبة واضح برامج (نقطة واحدة (1) بحساب كل سنة أقدمية)،

- العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر المشار إليه بالفصل الخامس أعلاه. يتراوح هذا العدد بين الصفر (0) والعشرين (20)،

- فترات التكوين والمشاركة في الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان تاريخ ختم الترشيحات (نصف نقطة (0.5) بحساب كل ثلاثين (30) يوما)،

- العقوبات التأديبية : تسند خمس (5) نقاط لكل مترشح ليست له عقوبات تأديبية خلال الخمس سنوات التي تسبق تاريخ ختم الترشيحات، تخصم منها نقطتان ونصف (2.5) عن كل عقوبة تأديبية من الدرجة الأولى. ويسند صفر (0) نقطة لكل مترشح له عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية خلال الخمس سنوات التي تسبق تاريخ ختم الترشيحات،

- تنفيل الشهاد العلمية بعدد أقصاه خمس عشرة (15) نقطة بالنسبة للمتشحين الذين تحصلوا على شهاد علمية تفوق الشهادة المشترطة للانتداب في رتبة واضع برامج وذلك على النحو التالي :

* شهادة الدكتوراه أو شهادة معادلة لها : خمس عشرة (15) نقطة،

* شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها : خمس (5) نقاط،

* شهادة الأستاذية أو الإجازة أو شهادة معادلة لهما : ثلاث (3) نقاط.

لا تخول نفس الشهادات العلمية التنفيل للارتقاء إلا مرة واحدة طالما لم يتحصل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيل سابق.

الفصل 8 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق. ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 9 - تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في رتبة واضع برامج وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 10 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه من قبل وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

الفصل 11 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 23 ماي 2014.

وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة

صابر بوعطي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية كما وقع إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009، وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة المؤرخ في 23 ماي 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة (قطاع الشباب والرياضة) يوم 1 أوت 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها باثنتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 1 جويلية 2014.

تونس في 23 ماي 2014.

وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة

صابر بوعطي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

وزارة الثقافة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 27 ماي 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة مؤرخ في 23 ماي 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

إن وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،